44 ـ نـص الـقـاعـدة: ما اُكل من الطيور فذرقه طاهر وما لم يؤكل فذرقه نجس([1191]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * ـ «ما لا يؤكل لحمه ـ من الطيور والبهائم ـ فبوله وروثه وذرقهنجس»([1192]). توضيح القاعدة: لا يخفى ان مقتضى عموم قاعدة: «كل ما يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر وكل ما لايؤكل لحمه فبوله وروثه نجس» هو عدم الفرق فيما بين الحيوانات وانطباق القاعدة على المأكول وغير المأكول من الطيور أيضاً. فما لم يؤكل لحمه ـ سواء كان من البهائم أو الطيور ـ فبوله وروثه وذرقه نجس، وما يؤكل لحمه ـ سواء كان من البهائم أو الطيور ـ فبوله وروثه وذرقه طاهر، وهذا هو المشهور فيما بين الأصحاب ومعه فتكون هذه القاعدة من صغريات تلك القاعدة العامة وأخص منها مورداً. ولعل السرّ في إفراد هذه القاعدة بالذكر والتنصيص عليها من قبل الفقهاء هو تعدد الأقوال ـ في مقابل المشهور ـ بالنسبة إلى خصوص ذرق الطيور فأرادوا